

Distr.: General
7 March 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.3 و Corr.1)]

١٧١/٦٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٥/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٧)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ البيانات الصادرة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وتوطيد سيادة القانون،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) الدعوة المفتوحة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات الرصد المواضيعي لحقوق الإنسان والتعاون الذي قدمته إلى الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان خلال زيارتها؛

(ب) الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، التابعة للجنة حقوق الإنسان، إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

(ج) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشة مناسب، إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(د) التوصية التي قدمها رئيس الجهاز القضائي في جمهورية إيران الإسلامية إلى القضاة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأن يختاروا بديلا لعقوبة الرجم بالحجارة في القضايا التي، لولا ذلك، ستفرض فيها تلك العقوبة؛

(هـ) إعلان رئيس الجهاز القضائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حظر التعذيب والتشريع ذي الصلة الذي أجازه البرلمان بعد ذلك، ووافق عليه مجلس الوصاية في أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(و) امتثال جمهورية إيران الإسلامية لالتزامها بوصفها طرفا في اتفاقية حقوق الطفل^(٤)، بتسليم تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ز) عمليات الحوار بين جمهورية إيران الإسلامية وعدد من البلدان بشأن حقوق الإنسان، مع الإعراب عن الأسف لأن عددا من هذه العمليات لم يجر في فترات منتظمة مؤخرا؛

(ح) التعاون مع وكالات الأمم المتحدة لوضع برامج في ميدان حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما يلي:

(أ) استمرار التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمعارضين السياسيين والمنشقين الدينيين والمصلحين السياسيين والصحافيين والبرلمانيين والطلاب ورجال الدين والأكاديميين ومستخدمي مدونات الإنترنت وترويعهم وملاحقتهم، بجملة وسائل منها القيود المفروضة دون داع على حرية الاجتماع والرأي والتعبير واللقاء إلى عمليات الاعتقال التعسفية، الموجهة نحو الأشخاص وأفراد أسرهم على السواء، وإغلاق الصحف واعتراض مواقع شبكة الإنترنت دون مبرر، بالإضافة إلى عدم توافر أي من الظروف الكثيرة اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك التعسف في سحب أهلية عدد كبير من المرشحين المحتملين، بمن فيهم جميع النساء، خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) استمرار عدم الامتثال الكامل للمعايير الدولية في إقامة العدالة، وبصفة خاصة عدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، ورفض توفير جلسات استماع علنية ونزيهة، وحرمان المحتجزين من الحق في أن يكون لهم محامون والاتصال بهم، واستخدام قوانين الأمن للحرمان من حقوق الإنسان، والتحرش بمحامى الدفاع والمدافعين القانونيين وترويعهم وملاحقتهم، وعدم احترام الضمانات القانونية المعترف بها دولياً، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو وطنية معترف بها رسمياً أو خلاف ذلك، وفرض أحكام سجن تعسفية وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك الاستخدام المنتظم والتعسفي لفترات السجن الانفرادي المطولة، وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة للسجناء والحرمان التعسفي من الاتصال بين المحتجزين وأفراد أسرهم؛

(ج) استمرار استخدام التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبيل الجلد وبتر الأطراف؛

(د) استمرار التنفيذ العلني لعمليات الإعدام، بما في ذلك عمليات الإعدام العلنية المتعددة، وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري على نطاق واسع في غياب احترام الضمانات المعترف بها دولياً، وتشجب بوجه خاص إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة عند ارتكاب الجرائم، خلافاً للالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وبالرغم من الإعلان عن وقف اختياري لعمليات إعدام الأحداث؛

(هـ) استمرار العنف والتمييز الموجه ضد المرأة والفتاة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بالرغم من حدوث تحسينات تشريعية طفيفة، ورفض مجلس الوصاية اتخاذ أي إجراء للتصدي لهذا التمييز المنهجي، وتلاحظ في هذا السياق رفض المجلس في

آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي قدمه البرلمان المنتخب بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)؛

(و) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية معترف بها أو خلاف ذلك، بمن فيهم العرب والأكراد والبلوخيون والمسيحيون واليهود والمسلمون السنة، وتساعد وازدياد تواتر التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد البهائيين، بما يشمل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والحرمان من حرية العقيدة أو القيام بأمور طائفية بصورة علنية، وعدم مراعاة حقوق الملكية، وتدمير المواقع ذات الأهمية الدينية، ووقف الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والخاصة بالطائفة، والحرمان من الحق في الحصول على التعليم العالي والوظائف والمعاشات التقاعدية والسكن اللائق وغير ذلك من الاستحقاقات، والإجراءات الصارمة العنيفة المتخذة ضد الأكراد مؤخرًا؛

٣ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية الاجتماع والرأي والتعبير والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفقًا لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم، بصفة خاصة، بإنهاء التحرش بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم وملاحقتهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفاً أو على أساس آرائهم السياسية؛

(ب) ضمان الاحترام الكامل للحق في اتباع الإجراءات القانونية السليمة، بما في ذلك حق المحتجزين في دعاوى العدالة الجنائية في الاستعانة بمحاميين والاتصال بهم وبصفة خاصة ضمان توفير جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وإنهاء التحرش بمحاميين الدفاع والمدافعين القانونيين وترويعهم وملاحقتهم، وضمان المساواة أمام القانون والتمتع بالحماية القانونية على قدم المساواة دون أي تمييز في جميع الحالات، بما فيها حالات الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية أو العرقية أو اللغوية أو غيرها من الأقليات المعترف بها رسمياً أو خلاف ذلك؛

(ج) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبيل بتر الأطراف والجلد، وإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم بتقدم

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

مرتكبيها إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية، والانضمام حسبما اقترحه البرلمان الإيراني المنتخب إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧)؛

(د) إلغاء عمليات الإعدام العلنية وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دولياً وعلى وجه الخصوص، حسبما دعت إلى ذلك لجنة حقوق الطفل في تقريرها المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٨)، وإلغاء إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكاب جرائمهم تقل عن ١٨ سنة، والتمسك بالوقف الاختياري لعمليات الإعدام بالرجم والأخذ بهذا الوقف الاختياري كقانون بوصفه خطوة أولى نحو إلغاء هذه العقوبة؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز والعنف الموجه ضد المرأة والفتاة، والانضمام حسبما اقترحه البرلمان الإيراني المنتخب إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز القائمة على أسس دينية أو عرقية أو لغوية، وعلى انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بمن فيهم العرب والأكراد والبلوخيون والمسيحيون واليهود والمسلمون السنة والبهائيون، ومعالجة هذه المسألة بشكل مفتوح وبمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها، وخلاف ذلك ضمان الاحترام الكامل لحق جميع الأشخاص في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وتنفيذ ما ورد في تقرير عام ١٩٩٦ للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني^(٩) الذي أوصى بسبل يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

٤ - تشجيع الآليات المواضيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٨) انظر CRC/C/146.

(٩) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، على زيارة جمهورية إيران الإسلامية، أو في خلاف ذلك، مواصلة أعمالهم لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع القائمين على هذه الآليات الخاصة وعلى بيان كيفية الاستجابة للتوصيات الصادرة عنهم فيما بعد، بما في ذلك توصيات القائمين على الإجراءات الخاصة الذين زاروا البلد في الأشهر الاثني عشر الأخيرة؛

٥ - تقرر أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وعلى ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥